AL-HIKMAH RESEARCH
& PUBLICATION CENTER
Al-Rashad Journal of Islamic Finance
Volume 1, Issue 4, December 2021

مجلة الرشاد للمالية الإسلامية
الرقم 1، العدد 4، ديسمبر 2021
E-ISSN: 2773-5508
https://doi.org/10.46722/ajif.1.4.21a

المصارف الإسلامية الليبية وأهميتها في تحقيق التنمية

Libyan Islamic Banks and their Importance in Achieving Development

عزالدين محمد منصور العماري Ezeddine Mohamed M Lamari
طالب دكتوراه،معهد الصيرفة والتمويل الإسلامي، الجامعة الإسلاميةالعالمية،ماليزيا
Ezeddinelamari71@gmail.com

عزنان حسن Aznan Hasan
أستاذ في معهد الصيرفة والتمويل الإسلامي،الجامعة الإسلامية العالمية،ماليزيا
haznan@iium.edu.my

ملخص

تسعى هده الورقة البحثية إلي إبراز دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية وأهميتها في ليبيا وتعد هده المؤسسات المالية ذات رسالة تنموية إنسانية واجتماعية تستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي وكدلك توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ليبيا وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة ودلك من خلال صيغ التمويل الإسلامي المتنوعة وقد توصلت هده الدراسة إلي مجموعة من النتائج منها أن التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع الاقتصادية جيد ويزداد في الآونة الأخيرة وان التنمية الاقتصادية تعتبر هدف كل بلد لتطوير اقتصاده الضعيف.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، الصيرفة الإسلامية، التنمية الاقتصادية.

Abstract

This research paper seeks to highlight the role of Islamic banks in achieving development and its importance in Libya. These financial institutions are a humanitarian and social development message aimed at collecting funds and achieving the optimal use of resources in accordance with the rules and provisions of Islamic law to build an Islamic solidarity community, as well as employing money in investment projects that help achieve Economic and social development in Libya and thus achieving sustainable development through various Islamic financing formulas. This study reached a set of results, including that Islamic banking financing for economic projects is good and is increasing in recent times and that economic development is the goal of every country to develop its weak economy.

Keywords: Islamic Finance, Islamic Banking, Economic Development.

المقدمة

أن التطور السريع الذي شاهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للمصارف التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا وكذلك نظرا لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية هذا بالاضافة الى ان التطورات العالمية الراهنة والتي من أبرزها الأزمة المالية التي يمر بها العالم حاليا قد أدت الى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي وذلك عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات تختلف باختلاف الدول وتراعي الأوضاع السائدة وعليه يمكن **طرح الإشكالية** التالية : ما هي أهمية الصيرفة الإسلامية الليبية في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟

الأسئلة الفرعية

ما ماهية المصارف الإسلامية ؟

ما هي اساسيات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية ؟

فيما يتمثل دور الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟

الفرضيات

المصارف الاسلامية دورها ضعيف في تمويل المشاريع التنموية ؟

الصيرفة الإسلامية ليس لها اي اهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟

المنهج المستخدم

تم الاعتماد في هذا البحث على استخدام المنهج التحليلي الوصفي لتوضيح مختلف المفاهيم والتعاريف المقدمة في بحثنا وللاجابة عن تساؤلنا الجوهري .

هيكل الدراسة

قسمنا دراستنا إلى ثلاث محاور حيث ركزنا في المحور الأول على ماهية المصارف الإسلامية : أما المحور الثاني ركزنا على أساسيات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية : أما المحور الثالث ركزنا فيه على دور الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية .

المبحث الأول : ماهية المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية من الوسائل الحديثة في التمويل التي انتشر اعتماد عليها في الآونة الأخيرة نظرا لفائدتها الاقتصادية التي شجعت على العديد من المشاريع الاستثمارية من خلال توفيرها لموارد التمويلية لشتى أنواعها

اولا : مفهوم المصارف الإسلامية وأهدافها

سنتطرق الى مفهوم المصارف الإسلامية واهم اهدافها

1. مفهوم المصارف الإسلامية

تعريف المصارف الإسلامية " بأنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملتها نشاطاتها الاستثمارية ودارتها لجميع أعمالها بالشريعة الاسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا . (Ar-Rifa'i, 2004)

ويعرف المصرف الإسلامي : هو مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية (Al-Waadiy. Samhan, 2012)

وعرفت على انها منظمة إسلامية تعمل في مجال الاعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنمية وإتاحة الفرص المواتية لها للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام .(Al-Baqa'iy, 2014)

وأيضا هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل و الاستثمار (Al-Mousawiy, 2011)

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تعمل حسب قواعد الشريعة الإسلامية التي حثنا عليها ديننا الحنيف

2. أهداف المصارف الإسلامية :

وفي تحقيق رسالة المصارف الإسلامية فإن هنالك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي (Ariyqaat, 2012‘):

. جدب الودائع وتنميتها : ترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال وإستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وافراده وتعد الودائع مصدر رئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي .

– استثمار الأموال : يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصرف الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين.

. تحقيق الأرباح : وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين يضاف إلى زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين .

. تقديم الخدمات المصرفية : يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جدب العديد منهم وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة

لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها .

. توفير تمويل للمستثمرين : يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق .

. توفير الأمان للمودعين : من أهم عوامل نجاح المصارف مدى الثقة فيها ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة الى تسييل أصول الثابتة .

ثانيا : خصائص المصارف الإسلامية

طالما أن المصارف الإسلامية تنطلق في تأديتها لأعمالها من نظرة الإسلام للمال وتلتزم بأحكامه فلابد أن يؤدي بها هذا الالتزام إلى التميز عن المصارف التقليدية ويتمثل هذا التميز فيما يلي(Al-Waadiy. Samhan, 2012) :

. استبعاد التعامل بالفائدة : إن أهم ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى هو عدم تعامله بالربا في جميع معاملاته سواء مع المصرف المركزي أو الحكومة او الأفراد أو المصارف المحلية أو الأجنبية مهما كانت الأسباب .

. توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال : التزام المصارف الإسلامية في أعمالها بالشريعة الإسلامية التي تثبت أن اتباعها فيه تحقيق لمصالح العباد الاقتصادية وغيرها فأينما يوجد الشرع توجد مصلحة العباد هذا يدفعها إلى قبول

المشاريع الاقتصادية التي تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية

. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية : المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية يجب أن تزاوج بين جانبي الإنساني والروحي مثل منح قروض لزواج المسلمين وغيرها من الأعمال الخيرية التي تساهم في التنمية الاجتماعية .

. تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحلال : لقد كان من أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية حل مشكلة المسلمين الأغنياء وصغار المستثمرين الرافضين لأي تعامل مع المصارف التقليدية مما دفع الكثير من رؤوس الأموال إلى استثمار أموالها المجمدة وتنميتها بالتعاون مع المصارف الإسلامية من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف .

. تيسير وتنشيط حركة التبادل بين الدول : وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها وهذه الخاصية قد تتميز بها المصارف التقليدية إلا أن المصارف الإسلامية لا تجلب ويلات الربا مع التسهيل هذه الحركة .

. إحياء نظام الزكاة : أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها كما أخذت على عاتقها أيضا هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا .

. المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات : فقد تم نشر الفقه في السنوات الأخيرة من خلال المصارف الإسلامية التي كانت لها مساهمة كبيرة .

. عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخيم : من المعروف أن عملية مضاعفة النقد أو التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في الحساب العميل مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم .

ثالثا : أنواع المصارف الإسلامية

أن امتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في انشطة اقتصادية معينة وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء وللمصارف الإسلامية الأخرى من هنا يمكن تصور عدة أنواع للمصارف الإسلامية ويمكننا تصنيف هذه المصارف بحسب أغراضها إلي. (Ar-Rifa'i, 2004)

. مصارف تهدف إلى التنمية الاجتماعية :

. مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد

. مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتطوير العمل المصرفي في الدولة مثل المصرف المركزي في الدول التي أسلمت أنظمتها المصرفية .

. مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة .

كما يمكن تصميمها وفقا للنطاق الجغرافي إلى :

. مصارف إسلامية محلية النشاط : وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي وهذه حال أغلبية المصارف الإسلامية .

. مصارف إسلامية دولية النشاط : وهذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد الى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكالا مختلفة مثل إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية و الأجنبية الأخرى أو فتح فروع للمصرف بالدول الخارجية أو إنشاء مصارف مشتركة مع مصارف أخرى في الخارج .

ووفقا للمجال التوظيفي للمصرف يمكن تصنيف المصارف الإسلامية إلى :

. مصارف إسلامية صناعية : وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها ودون أي استثناء إلى مثل هذا النوع المصارف خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول .

– مصارف إسلامية زراعية : وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط .

– مصارف إسلامية تجارية : وهي التي تقوم بجدب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع .

رابعاً:مصرف ليبيا المركزي والمصارف الليبية

نصت المادة الأولى من القانون رقم (1) لسنة 1373 ور (2005 مسيحي) على أن (مصرف ليبيا المركزي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة)، ويعرف المصرف المركزي بأنه المؤسسة النقدية التي تقع على قمة الهرم المصرفي في البلاد، وهي التي تقوم بمهمة إصدار النقود وممارسة السياسات النقدية لغرض المحافظة على الاستقرار النقدي وثبات الأسعار، وتدبير وإدارة وسيلة تبادل النقود عن طريق تحكمها في احتياطات القطاع المصرفي ونوعية ومقدار حجم الائتمان، بالإضافة إلى الإشراف الفني على المصارف التجارية العاملة في البلاد (Al-Arbah, 1996)

ذلك فيما يخص تعريف الفقه للمصارف المركزية، إلا إن تحديد مهام هذه المصارف المركزية يتم عادة من المشرع في كل دولة، لذلك نصت المادة الخامسة من القانون المذكور في فقرتها الأولى على أن يختص المصرف بمزاولة الوظائف التالية:

1. إصدار النقد الليبي، والمحافظة على استقراره في الداخل والخارج.

2. إدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي .
3. تنظيم السياسة النقدية، والإشراف على عمليات تحويل العملة داخل الجماهيرية العظمى وخارجها .
4. تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها، في ظل السياسة العامة للدولة.
5. تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في استقرار المستوى العام للأسعار وسلامة النظام المصرفي
6. إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني .
7. تنظيم سوف الصرف الأجنبي والإشراف عليه.
8. تقديم المشورة للدولة في المسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية العامة .

والذي يهمنا في مجال قيام الخدمات المالية الإسلامية تلك الاختصاصات المتعلقة بتنظيم السياسة النقدية ، وتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها في ظل السياسة العامة للدولة، وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وإدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني، ذلك أن تقرير قيام مثل هذه الخدمات إنما يدخل في هذه الأمور التي أسندها المشرع لمصرف ليبيا المركزي، فكل ما يتعلق بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية وإدارة السيولة النقدية أمر أسنده المشرع لمصرف ليبيا المركزي، فله أن يقرر الوسائل التي تكفل له القيام بدوره في ممارسة هذه الوظيفة، سواء تعلق الأمر بإنشاء أنشطة مالية مصرفية أو تدبير وسائل الحماية لها ومراقبة تنفيذها، وغني عن البيان صلاحية مصرف ليبيا المركزي في اقتراح أو تقديم الاستشارة اللازمة في

تلك المسائل للجهات المختصة بكافة الوسائل العلمية المتاحة من بحوث ودراسات وتوصيات بما في ذلك اقتراح سن التشريعات المناسبة التي تحقق تلك الأغراض.

وقد بينت ذات المادة في فقرتها الثانية الوسائل التي تمكن مصرف ليبيا من تحقيق الوظائف المذكورة سابقا، والتدابير التي يمكن للمصرف أن يقوم بها لمعالجة كافة الأمور المتعلقة بذلك بما فيها مراقبة الهيئات المصرفية والإشراف عليها والإشراف على نظام المدفوعات، وبصورة عامة أي إجراءات أخرى يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفي، وما نص عليه المشرع الليبي لا يختلف عن دور المصارف المركزية في بقية دول العالم وما تعارف عليه الفقهاء في هذا الشأن (Al-Beih, 1970)

ذلك فيما يخص المصرف المركزي، أما المؤسسات المالية الأخرى، فقد نصت المادة (16) من القانون على أن يتولى مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي مباشرة السلطات المتعلقة بتحقيق أهدافه وأغراضه ، ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها في نطاق السياسة العامة للدولة، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات كافة، وعلى الأخص ما يلي وعددت المادة تلك الصلاحيات والذي يهمنا منها ما ورد في الفقرة التاسعة المتعلقة بإنشاء المصارف، حيث جاء نصها كما يلي:

(الإذن بتأسيس المصارف التجارية والمتخصصة ومصارف التمويل والاستثمار وغيرها، ووضع الضوابط المنظمة لممارسة أنشطتها، ونماذج عقود تأسيسها ونظمها الأساسية).

يعطي هذا النص الصلاحية لمصرف ليبيا المركزي بالترخيص لقيام المؤسسات المالية المصرفية التي يسمح لها بالعمل داخل البلاد، وهي: المصارف التجارية والمصارف المتخصصة، ومصارف التمويل والاستثمار، وغيرها من المصارف والمؤسسات التي تدخل في النشاط المصرفي، ولكن صلاحية مصرف ليبيا لا تقتصر على منح الترخيص لكل من يطلبه، إذ أن المشرع أعطاه الحق في وضع ضوابط لممارسة النشاط المرخص به، وهذا ما يحتاج إلى تفصيل:

خامساً: مؤشرات السلامة المالية للمصارف الليبية لسنة 2020

شهدت الميزانية المجمعة للمصارف التجارية نهاية عام 2020 تطورات في مجمل بنودها على جانبي الأصول والخصوم ليبلغ إجمالي الصول داخل الميزانية المجمعة نحو 126,107.9 مليون دينار،مقابل 112,625.3 مليون دينار في نهاية عام 2019 بإرتفاع قدره 13,482.6 مليون دينار أي بمعدل 12.0%.

1- مؤشر السيولة: بلغة نسبة الأصول السائلة لدي المصارف الليبية إلي إجمالي الأصول 71.2% في نهاية 2020 والتي معظمها تمثل ودائع لذي المصرف المركزي(تحت الطلب بما فيها الاحتياطي الإلزامي وكذلك شهادات الإيداع)،وبلغ حجم القروض إلي أجمالي الودائع بالقطاع المصرفي نسبة 16.6% في نهاية سنة 2020 وهي نسبة ضئيلة للغاية حيث لم تتعدى هذه النسبة 28.4%، وتجدر الإشارة إلى أن نسبة السيولة القانونية المطلوب من المصارف الليبية الاحتفاظ بها هي 25% من إجمالي الخصوم الإيداعية.

2- مؤشر الربحية:شهد معل العائد على الأصول لذي القطاع المصرفي في ليبيا انخفاضاً خلال السنوات (2014- 2016) حيث بلغ نحو 0.2% في عام 2016 ويعزي

سبب الانخفاض إلى عدة أسباب منها الوضع غير الملائم الذي تعمل فيه المصارف الليبية في السنوات الأخيرة، إلا أنه خلال العام 2018 تحسن معدل الربحية بشكل كبير حيث بلغ العائد على أجمالي الأصول نحو 1.0% وبلغ معدل العائد على حقوق الملكية 20.9% في عام 2020 انخفضت مؤشرات الربحية ليبلغ معل العائد إلي أجمالي الأصول نحو 0.5% وبلغ معدل العائد إلى حقوق الملكية نحو 9.8% (Anonymous, 2020)

المبحث الثاني : أساسيات حول التنمية الاقتصادية

يعتبر مفهوم التنمية الاقتصادية من المفاهيم التي أحدث عدة تغيرات في الوسط الاقتصادي لضمان التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده . من خلال زيادة إشباع حاجاته ورغباتهم عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة .

أولا: عناصر التنمية الاقتصادية

تحتوي على عدة من العناصر وهي (Hamdaniy, 2009):

. الشمولية : فالتنمية هي تغير شامل ينطوي ليس فقط عل الجانب الاقتصادي المادي ولكن أيضا على الجانب الثقافي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي . وبذلك تكون التنمية تعني التوازن في البنية القطاعية للاقتصاد والتوازن الاجتماعي بين المناطق الجغرافية والفئات الاجتماعية وتوطن القدرة التكنولوجية والاعتماد على الذات وبناء اقتصاد وطني متكامل وتأكيدا لشمولية التنمية يذهب شومبيتر إلى أن التنمية تنصرف إلى الإخلال المستمر بحالات التوازن والثبات الموجود لكي ينتقل الاقتصاد من حالة توازن إلى حالة توازن جديد يختلف عن اللاتوازن السابق بينما ينصرف النمو إلى التغير البطيء على

المدى الطويل والذي يتم من خلال الزيادة التدريجية والمستمرة في معدل نمو السكان ومعدل نمو الادخار .

. حدوث زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد : من خلال الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن مما يعني ان التنمية عملية طويلة الأجل أي أنها تتصف بالاستمرارية أو الديمومة .

. حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة : إذ أن الفهم الصحيح لعملية التنمية يعني توزيع ثمار النمو على نحو أكثر عدالة في المجتمع وأن يستطيع المجتمع كله من خلالها أن يحقق إشباعا لحاجاته الضرورية إذا التنمية لا تتطلب فقط النمو في نصيب الفرد من الناتج ولكنها تتضمن أيضا التحسينات في السلع الاستهلاكية المتاحة لأكبر نسبة من السكان بما في ذلك الافراد ذوي الدخل المحدود .

ضرورة التحسن في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد : لان الزيادة في الدخل لا تضمن في حد ذاتها تحسن المستوى الاقتصادي والاجتماعي للافراد حيث تبين مختلف الدراسات أن من أهم خصائص الطبقة الفقيرة في المجتمعات سوء التغذية

. تغيير هيكل الانتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية : بطريقة تسمح بالتراكم الذي يمر عبر تنويع الإنتاج من القطاعات المختلفة مما يسمح بخلق سوق لمختلف المنتجات الأمر الذي يسمح بمزيد من التوسع وخاصة إذا اعتمد الإنتاج على القطاعات الصناعية ذات المرونة الإنتاجية .

ثانيا : أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية ثلاث أهداف جوهرية يمكن تلخيصها كما يلي (Mu’allim, 2017:)

. توفير الحاجات الأساسية : يحتاج الأفراد لاستمرار الحياة إلى حاجات أساسية تتمثل في الغداء والمسكن والصحة والحماية من مختلف الأخطار وان التنمية الاقتصادية شرط ضروري لتحسين جودة الحياة .

. رفع مستوى معيشة الأفراد : ويتحقق ذلك بزيادة مداخيل الأفراد وتوفير فرص العمل ورفع مستوى التعليم والصحة والارتقاء بالقيم الإنسانية والثقافية في المجتمع .

. توفير عنصر الحرية : ويقصد بالحرية تمكين الأفراد من تقرير مصيرهم بأنفسهم وتخليصهم من العبودية والاعتمادية وبتحقيق التنمية الاقتصادية تزداد حرية الأفراد وتزيد قدرة الدولة على تقرير مصيرها .

ويرتبط تطور أهداف التنمية بتطور مفهوم التنمية لذلك لابد من إضافة هدف آخر وهو الحفاظ على البيئة حيث ان تحقيق رفاهية الأجيال الحالية يجب أن لأتكون على حساب استنزاف الموارد الطبيعة لان في ذلك إجحاف بحقوق الأجيال المستقبلية .

وقد اتفقت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في سنة 2000 على تحقيق ما يسمى بالأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015 وتتمثل في ثماني أهداف وهي : (Mu'allim, 2017)

. القضاء على الفقر المدقع والجوع : ويتضمن تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف وكذلك توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة 1990 و 2015

. تحقيق تعميم التعليم الابتدائي : ويتضمن كفالة تمكن الأطفال في كل مكان سواء كانوا ذكورا أو إناثا من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول عام 2015 .

. تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .

. تقليل وفيات الأطفال : ويتضمن تعميم إتاحة خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام 2015 .

. تحسين صحة الأمهات .

. مكافحة الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى .

. ضمان الاستدامة البيئية .

. إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية : ويشمل إقامة نظام تجاري ومالي يتصف بالانفتاح والتقيد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز ومساعدة الدول الأقل نماء بإعفاء صادراتها من التعريفات الجمركية ووضع برنامج لتخفيف عبء الديون على تلك الدول وزيادة المساعدة الإنمائية للدول التي أعلنت التزامها الحد من الفقر .

وكما ورد في تقرير التنمية البشرية لسنة 2014 فإن هناك هدفا آخر لا بد من السعي لتحقيقه لأجل ضمان استمرارية التنمية الاقتصادية وهو بناء المنعة ومواجهة المخاطر التي من شأنها تهديد مكاسب التنمية حيث لا بد من اتخاذ الإجراءات الوقائية التي من شأنها حماية الدول من الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية والسياسية بما يتضمن استمرار رفاهية الشعوب .

ثالثا : عقبات التنمية الاقتصادية

هناك مجموعة من العقبات تواجه البلدان النامية إزاء قيام التنمية الاقتصادية فيها وهذه العقبات متنوعة ومتباينة وهي تنقسم إلى ثلاث أقسام هي :

1. **العقبات الاقتصادية**

توجد عقبات اقتصادية عديدة ومتنوعة تعرقل قيام التنمية الاقتصادية تتركز في الجوانب التالية(Nawal, 2005) :

. انتشار الفقر والمرض والجهل في البلدان النامية مما يؤدي الى ضعف ومحدودية تكوين رأس المال في هذه البلدان .

. قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية في البلدان النامية .

. وجود الثنائية الاقتصادية (الاقتصاد المزدوج : قطاع أجنبي وقطاع محلي وطني) في العديد من البلدان النامية .

. ضيق الأسواق المحلية للبلدان النامية

. عدم كفاية الهياكل الأساسية للإنتاج (طرق ، مباني ، طاقة ، ....)

. قلة الادخارإلى جانب ضعف الحافز على الاستثمار .

2 العقبات السياسية والاجتماعية

من بين العوامل الأساسية المساعدة على قيام التنمية يوجد العامل السياسي لان عدم توفر الاستقرار السياسي يشكل عائقا أمام عملية التنمية وهو حال البلدان النامية وعليه فإن اتخاذ القرارات الاقتصادية التنموية يتطلب استقرارا سياسيا في الدولة حتى تتمكن من خلق جو ملائم للخروج من المشاكل والنهوض نحو التنمية .

أما بالنسبة للعقبات الاجتماعية التي تعرقل مسار التنمية فيمكن إدراجها عبر النقاط التالية :

. الانفجار السكاني (الظاهرة التي تعاني منها البلدان النامية) وعلاقته بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية حيث نجد أن هذه الأخيرة أقل من الحجم السكاني وعليه

يصعب على الحكومة توفير المتطلبات الأساسية الأمر الذي يخلق ضغوطا متزايدة على مواردها المالية المحدودة وتتسع فيها فجوة التمويل :

. ضعف التعليم والتدريب وندرة المهارات الفنية والإدارية وكذلك الجهل الاقتصادي الذي يترطز بالتوجه نحو النشاط الخدمي مستبعدا النشاط الإنتاجي .

. عدم كفاءة وكفاية الجهاز الحكومي لقيامه بإعياء النشاط الخدمي والإنتاجي إضافة إلى محدودية وتدني الاإخلاص نحو القيام وإنجاز التنمية الاقتصادية .

. عدم عدالة توزيع الدخل القومي بين عناصره المكونة له .

3. العقبات التكنولوجية والتنظيمية

تحتاج عملية التنمية إلى تنسيق وتعاون مكثف بين القطاع والقطاع الخاص اللذين يشكلان أساس اقتصاد الدولة دون أن ننسى ضرورة وجود جهاز حكومي فعال ذو كفاءة عالية من اجل تحمل المسؤوليات في سبيل تحقيق التنمية المرغوب فيها وهذا عن طريق نقل التكنولوجيا المناسبة والتكثيف من الدورات التدريبية لرفع مستوى الجهاز الحكومي حتى يتسنى له مواكبة التقدم .

وعليه فالدول النامية تحتاج إلى نقل تكنولوجيا بسيطة غير معقدة أي بما يتناسب مع طبيعة وظروف الدول لان استخدام التكنولوجيا العالية دون دراسة كافية لاحتياجات الدول النامية عن نوع التكنولوجيا المطلوبة لن يحل مشكلات التنمية بل سيشكل عقبة أمامها .

المبحث الثالث : الصيرفة الإسلامية الليبية والتنمية الاقتصادية

تعبر الصيرفة الإسلامية عن النظام او النشاط المصرفي الذي يعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية . أي أنها تعتبر جزءا من المالية الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي

الإسلامي التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي وليست المكون الوحيد لهذا النظام وتحظى بأهمية بالغة كونها أوجدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الأنشطة المصرفية وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة يأعباء الصيرفة الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي .

أولا: نشأة المصارف والنوافذ الإسلامية في ليبيا

أقدمت العديد من المصارف التجارية في ليبيا منذ عام 2009م على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي، سواء من خلال النوافذ الإسلامية، أو إنشاء فروع مصرفية إسلامية، أو التحول الكامل، حيث يرجع دخول الخدمات المصرفية الإسلامية للقطاع المصرفي الليبي إلى المؤتمر الأول للخدمات المالية الإسلامية الذي عقد بأكاديمية الدراسات العليا برعاية مصرف ليبيا المركزي ومجموعة من المصارف التجارية الليبية، ومن ثم أصدر مصرف ليبيا المركزي عدة منشورات في عام 2009م صدر المنشور الأول رقم (9) بتاريخ 2009/19/80م والذي يأذن للمصارف التجارية الليبية السماح لها بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، وأطلق عليها الخدمات المصرفية البديلة ، والمتمثلة في المرابحة والمشاركة والمضاربة وكدلك يمكن تقديم خدمات مالية بمنتجات أخري مثل الإجارة والاستصناع والسلم بعد دراستها وتطوير العقود الخاصة بها، وصدر منشور مصرف ليبيا المركزي الثاني رقم (9) لسنة 2010م للصيرفة الإسلامية والذي ينص على ضرورة عرض المعاملات المصرفية الإسلامية على هيئات الرقابة الشرعية للتأكد من صحتها،وكان بمثابة لائحته التنظيمية حيث توسع فيه بتوضيح شروط ومتطلبات وآليات العمل بمنتجات الصيرفة الإسلامية وفي سنة 2011م توقف نشاط العمل بالصيرفة الإسلامية وذلك نتيجة للأحداث الأمنية التي شهدتها ليبيا وفي سنة 2012م المجلس الوطني الانتقالي

يصدر القانون رقم (46) بإضافة فصل خاص للصيرفة الإسلامية إلى قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م، وفي نفس السنة وبتاريخ 2012/01/02م مصرف ليبيا المركزي يصدر قرار (3) ويؤسس اللجنة الاستشارية للصيرفة الاسلامية تتبع مباشرة لمحافظ مصرف ليبيا المركزي وهذه اللجنة قامت بإصدار مذكرة القواعد والضوابط المنظمة لممارسة الصيرفة الاسلامية ومن ثم حدثت تطورات بمسيرة الصيرفة الإسلامية في ليبيا كان أبرزها في عام 2013م حيث صدور قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2013م بمنع التعامل بالربا، وهو قانون يلزم جميع الجهات الشخصية والاعتبارية بإيقاف التعامل بالفائدة والذي أجبر كامل القطاع المصرفي إلى التحول إلى الصيرفة الإسلامية وفي نفس السنة صدر قرار بإنشاء هيئة شرعية مركزية باسم الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ، في سنة 2014م توقف نشاط الصيرفة الإسلامية نتيجة للأحداث الأمنية ، وفي سنة 2015م مجلس النواب الليبي يصدر القانون رقم (7) بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2013م ودلك بتعديل إلغاء الفوائد للأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ 2020/01/01م وفي سنة 2017م مباشرة عمل أول مصرف إسلامي في ليبيا وفي سنة 2018م اللجنة الاستشارية بمصرف ليبيا المركزي تستكمل إعداد دليل حوكمة المصارف الاسلامية.

ومع هذا لم يكن هناك تحولاً بمعني التحول إلى الصيرفة الإسلامية بشكل كامل، وإنما هي عملية تحول جزئي لبعض المصارف التقليدية من خلال إنشاء نوافذ إسلامية تقوم بعمل المصارف الإسلامية، فحالة ليبيا لم تكن بذلك الاختلاف عن مثيلاتها من المصارف العربية والإسلامية في حداثة العهد والتكوين، فقد تم الإعلان عن إنشاء أول مصرف إسلامي في ليبيا من خلال الاكتتاب في سوق الأوراق المالية.

أن فتح النوافذ الإسلامية في المصارف التجارية الليبية جاء خطوة أو نواة للتحول الي الصيرفة الإسلامية والابتعاد عن الصيرفة التقليدية من جهة، أنها تعد خطوة مؤقتة يراد لها أن تعمم على عمل المصارف الحكومية بأكمله. فما المقصود بالنوافذ الإسلامية؟

إن الإلمام بمفهوم النوافذ الإسلامية يوجب التعرف على المعنى الاصطلاحي لهذه النوافذ وذلك حسب زاوية النظر إليها فقد عرفها بعضهم بأنها "تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية" (Fahd, 2020)

ثانياً: ركائز الصيرفة الإسلامية

تتمثل ركائز الصيرفة الإسلامية على مايلي– (http://maisarah-oman-com) :

. المعاملات : تستند جميع المعاملات في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية على مبدأ أن الأموال لا تولد الأموال ما لم تقترن مع أي نشاط أو عمل وتعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويوجد تقاسم المخاطر في الصيرفة الإسلامية بين مزود رأس المال (المستثمر) والمستخدم من الأموال (رجل أعمال) كما يهدف إلى تعظيم الربح ولكن تخضع لقيود الشريعة .

. حركة الخدمة العامة : تعطي الصيرفة الإسلامية الأهمية نظرا للمصلحة العامة هدفها النهائي هو ضمان النمو مع تنمية الأموال .

. التمويل : تسعى المصارف الإسلامية لتشجيع نشاط أصحاب المشاريع من خلال تمويل المشاريع الصغيرة عن طريق الشراكات التي تنهي الملكية، وتسير الأموال دون أخذ أو إعطاء الفائدة .

. استثمار الأموال : يتم استثمار الأموال في مجال لاالخدمات المصرفية الإسلامية فقط في المشاريع القانونية التي تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية يتم تجنب الأمور والمصالح التي لا تتوافق مع الشريعة .

. الأمان : تعمل الصيرفة الإسلامية وفقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتعطي مزيدا من التركيز على جدوى المشاريع هدف المصارف الإسلامية فيما يتعلق بعملائها هو أمان الشركاء والمستثمرين والتجاروالمشترين والبائعين على أساس المضاربة والمرابحة والمشاركة والإجارة .

ثالثا: الصيرفة الإسلامية وآفاقها المستقبلية

يرى الباحثون أن الرؤية المستقبلية العلمية للمصارف الإسلامية لا بد أن تتسم بالآتي (Afifi, 2017):

. رؤية طموحة للمستقبل تحدد الإطار العام لاستراتيجية الخطة المستقبلية للمصارف الإسلامية ذات محاور ثلاثة وهي :

. تستفيد من تجارب الماضي بكل سلبياتها وإيجابياتها

. تسع الحاضر كله بكل إمكانياته وموارده الحالية والكامنة

. تستشرف آمال وطموحات المستقبل

. تظهر حقيقة الفكر الإسلامي الاقتصادي

. تبرز وتنمي وظيفة المال في الإسلام باعتباره وسيلة وليس غاية في حد ذاته

. توظيف هذا المال كوسيلة في النظام الاقتصادي مرهون بنفع الناس وجلب الخير .

. ان تتفق مجالات التوظيف مع أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها

. تنمية الوعي الاقتصادي الإسلامي القائم على نظرية رأس المال المخاطر الذي يعني أنه على صاحب المال تحمل المخاطر الناجمة عن استثمار ماله كما يستفيد من عائد هذا الاستثمار بناء على قاعدة الغنم بالعزم لدى المجتمع .

والمصارف الإسلامية بحاجة إلى أن تنظر الى النقاط التالية عند صياغة أفاق المستقبل.

. بيان مؤسسي معترف به دوليا يتبنى قضية المصارف الإسلامية ويقوم بدعم الروابط وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقا لمصالحها المشتركة ودعما لأهدافها في تحقيق قواعد ونظم المعاملات المصرفية الإسلامية في المجتمع وأن يكون بمثابة المصرف المركزي الإسلامي والمؤسسة الرئيسية في النظام المصرفي الإسلامي بهدف تحقيق أقصى خدمة ممكنة للدول الإسلامية ولنظامها النقدي والمالي في ظل الاقتصاد الإسلامي .

. جهاز للإفتاء والرقابة الشرعية تتجمع من خلاله الجهود المقترحة للرقباء الشرعيين وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية وكل مجمع الفقه الإسلامي أو مجمع البحوث الإسلامية .

. تدخل عدد من الشخصيات الإسلامية ذات التأثير الدولي بهدف تحسين العلاقات وتصحيح الصورة الخاطئة التي اخدت عن الإسلام وفتح افق جديدة لها محلية وعالمية

. التعاون فيما بينها في مجالات التمويل تبادل المعلومات ،البحوث والدراسات ، التدريب ، التكافل الاجتماعي .

. نشر المصارف الإسلامية لتعم العالم أجمع ولتصبح منابر دعوة تطبيقية للدين الحنيف في المعاملات والعبادات

. تطبيق أحداث أساليب التقنية الحديثة وتطوير نظم العمل بالمصارف الإسلامية

. الخروج من عباءة المرابحة واستخدام سلة متنوعة من صيغ الاستثمار الإسلامية مثل المشاركة وخاصة المنتهية بالتمليك والاهتمام بالمشروعات الصغيرة التي تهدف الى خلق طبقة من رجال الأعمال الجدد حتى لا يكون الاستثمار حكرا على الأغنياء فقط ويصبح المجتمع كله منتج.

رابعاً : دور الصيرفة الإسلامية الليبية في تحقيق التنمية الاقتصادية

ونظرا للدور والأهمية الكبيرة للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها كما ذكرنا وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي (Naasir. Buwshuma, 2010) :

1. تقنين العمل المصرفي : والمقصود بذلك ان تكون أعمال المصارف الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة بحيث يتناول قانون خاص كل مايتعلق بالمصارف الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها اذ ان عدم سن القوانين في هذا المجال سيؤدي الى كثير من الاشكالات في الرقابة والاشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الليبية .

كما ان سن قانون مصرفي خاص بالمصارف الإسلامية سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها :

. إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية

. تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية

. دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجارتها في هذا المجال

. قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه مثل : مصرف ليبيا ، وزارة المالية ، جمعية المصارف والمؤسسات المالية ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة على هذا القانون.

2. تنظيم العلاقة مع المصرف المركزي : إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل المصارف الإسلامية يفرض على المصرف المركزي في إي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة ايضا مع هذه المصارف دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته بل المطلوب هو ايجاد واستخدام ادوات وأساليب لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم الانشاء والرقابة على المصارف الاسلامية وبالتالي يمكن للمصرف المركزي في ظل هذا القانون ان ينظم علاقته مع المصارف الاسلامية في جوانبها الاساسية وفقا لما يلي :

. نسبة الاحتياطي القانوني : ان الاحتياطي القانوني الذي يفرضه المصرف المركزي على الودايع بالمصلرف التجارية يهدف الى التحكم في المعروض النقدي اضافة الى حماية اموال المودعين لدى المصرف لذا يجب ان تفرض هذه النسبة اساسا على الودائع الجارية لان فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى المصارف الاسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الاموال المخصصة للاحتياطي المطلوب مما يتسبب في تحقيق عوائد اقل لمجموع الودائع المستثمرة وبالتالي لايجب اخضاع الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الاسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني او على الاقل تخفيضها وذلك للاعتبارات التالية :

. ان الودائع الاجلة او الاستثمارية في المصرف الاسلامي يتم النظر اليها على انها مساهمات او محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة يديرها المصرف لصالح اصحابها وعلى مسؤولياتهم الخاصة ودون ضمان من المصرف برد هذه الاموال فضلا عن ارباحها .

. ان المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس المصارف التقليدية لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة .

. دور الملجأ الأخير للإقراض : يمكن للمصرف المركزي أن يؤدي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للمصارف الإسلامية في ليبيا حين مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي :

. في حالة تعرض المصرف الإسلامي لمشكلة السيولة يمكن للمصرف المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة مقابل امتيازات ينالها المصرف المركزي كتنازل المصرف الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني او ما يفوقها من أموال مودعة أحيانا :

. إنشاء صندوق مشترك يمكن للمصرف المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل مصرف إسلامي بنسبة معينة يحددها المصرف المركزي حسب حجم المصرف وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هي تمكين المصرف المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض أي مساندة المصارف الإسلامية عند الأزمة .

. نسبة السيولة : إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة عل المصارف التجارية للاحتفاظ بها هو الحيلولة دون تعرض هذه المصارف لأزمات السيولة المفاجئة .

إن لوجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته، وبالنسبة للمصارف الإسلامية ذاتها، ولكن الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مكونات نسبة السيولة إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على المصارف التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في المصارف الإسلامية عن مثيلتها في المصارف التقليدية إذ إن المصارف الإسلامية مثلا تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم كما ان من المفترض ألا تتضمن النسبة الحكومية أيضا لانها بفائدة .

خامساً: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في ليبيا

تواجه المصارف الإسلامية في ليبيا بالإضافة للصعوبات والتحديات والمشاكل السالفة الذكر، عدة صعوبات وتحديات ومشاكل أخرى، أهمها ما يلي (Badr, 2009)

1. **ضعف القضاء وآلية التنفيذ:**

هذه المشكلة تواجه المصارف عموماً، وليس المصارف الإسلامية فقط، فمن الملاحظ أن القضاء الليبي اليوم في غيبوبة، وحتى إذا ما صدرت عن الجهاز القضائي أية أحكام فأنها لا تنفذ.

2. **الأوضاع السياسية الحالية:**

تلعب الأوضاع السياسية المضطربة دورا مزاجياً بقيام المؤسسة المالية الإسلامية بدورها الفعال في حالة التزام المؤسسة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها وابتعادها

عن الشبهات ودعمها للمشاريع التي توفر فرص عمل ودعم للاقتصاد الوطني فإننا نجد العقبات والصعوبات توضع أمام هذه المؤسسة.

3. **الأنظمة والقوانين المصرفية:**

حيث لا يوجد نظام خاص بالمصارف الإسلامية، وتقوم سلطة النقد بإعداد تعليمات ونظام المؤسسات المصرفية والذي يتعرض جزء منه لنشاطات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

كما أشارت لجنة إدارة مصرف ليبيا المركزي إلى أن تحول المصارف القائمة إلى النظام الإسلامي به إشكاليات وعراقيل كبيرة، وبينما رأت اللجنة أن فرص نجاح المصارف الجديدة أكبر من المصارف المثقلة بالديون الربوية، مؤكداً أن المصارف الإسلامية الجديدة تستهدف تحقيق أهدافها بما في المسؤولية الاجتماعية واعتماد مبدأ المشاركة وليس الإقراض، مضيفاً أن الحاجة للتأسيس هي الأقوى في الوقت الحالي لعدم وجود أعباء مالية.(http://www.aljazeera.net/news/ebusiness)

وفي ذلك السياق أشارت بعض الدراسات المحلية حول أهم المشاكل التي تواجه التمويل الإسلامي للمشروعات الصغرى والمتوسطة كالتالي (Abdullah, 2010)

1. ضعف في التشريعات والقوانين التي تحدد آلية التمويل المصرفي.
2. عدم وجود قانون أو تشريع واضح ومفصل يحدد طبيعة المنتجات المالية الإسلامية التي يتم طرحها.
3. الافتقار إلى أسلوب والطريقة في التعامل مع المشروعات الصغرى والمتوسطة وتنظر لها على أنها عالية المخاطر وغير مربحة ومرتفعة التكلفة.
4. المبالغة في المطالبة بالضمانات ومحدودية حجم ونوع التمويل.

5. صعوبة الحصول على القروض من خلال عزوف المصارف عن إقراض المؤسسات الصغيرة لارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فيها.
6. عدم القدرة على اللجوء إلى الأسواق المالية لضعف إمكانيات هذه المشروعات وحداثة عهدها.
7. انخفاض الوعي المصرفي والأخلاقي لدى أصحاب هذه المشروعات مما يجعلهم لا يلتزمون بالعقود المبرمة مع المصارف ومنها احترام آجال السداد.
8. تشابه المنتجات في الأسواق المحلية من الناحية القطاعية مما يؤدي إلى ارتفاع درجة المنافسة التي تضر بعملية التسويق.
9. عدم وجود سياسات واضحة ومدروسة للاستثمار والإنتاج وضعف الخبرة غالباً لدى أصحابها.
10. الافتقار إلى وجود مراكز للتدريب والاستشارات بتكاليف منخفضة لأصحاب المشاريع الصغيرة والكبيرة.
11. صعوبة الحصول على التمويل لعدم توفر السجلات المحاسبية الكاملة التي توضح المركز المالي للمشروع والتنبؤ بمستقبله.
12. صعوبة الحصول على الموارد الأولية بسبب اعتمادها على الموارد الأولية المستورة مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف وعدم القدرة على المنافسة مع المنتجات المستوردة.
13. عدم كفاءة صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة حالياً مع تمويل المشروعات الصغرى ولمتوسطة.
14. صعوبات الرقابة على سير أعمال المشروعات وتقديم المشورات والنصائح والمعلومات التي تساعدها.

15. ضعف الإجراءات التنظيمية والمتمثلة في دراسة المشروعات من كافة الجوانب وتقييم قدرتها على النجاح.

الخاتمة

وبالنظر لما أصبحت تحتله الصيرفة الإسلامية من أهمية في مجال التمويل وتأكيد العديد من الدراسات على أهميتها في التنمية الاقتصادية وتطويرها الأمر الذي يجعلها كبديل مستحدث لتمويلها إلا أن هذا النوع من المؤسسات بما تتيحه من أدوات وصيغ تمويلية تتلاءم مع طبيعتها وخصوصيتها وبالرغم من أهمية الصيرفة الإسلامية في تعزيز تمويل هذا النوع من المؤسسات فإن هذه الصناعة المصرفية الإسلامية تواجهها العديد من التحديات التي تحد من تطورها في ليبيا والتي سعت إلى الانفتاح عليها في السنوات الأخيرة من العقد الماضي في الوقت الذي اولت السلطات الليبية الأهمية القصوى لتنمية المؤسسات ومن خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج هي :

. إن تمويل المصارف الإسلامية للمشاريع الاقتصادية جيد ويزداد في الآونة الاخيرة.

. إن التنمية الاقتصادية تعتبر هدف كل بلد لتطوير اقتصاده الضعيف.

. الالتزام بالقواعد والمبادئ الاسلامية في المعاملات المصرفية واشباع الحاجات المالية للافراد والمؤسسات ورعاية متطلبات ومصالحهم هي هدف المصارف الاسلامية

. يشهد قطاع الصيرفة الاسلامية معدلات نمو هائلة في السنوات الاخيرة ويتمتع بإمكانيات كبيرة ليصبح بديلا رئيسيا لتمويل في الاستثمارات الاقتصادية .

References

‘Ariyqaat, Harabiy Muhammad. 2012. ‘Aql, Sa’id Jum’a. *Idaarat Al-Masarif Al- Islamiyya-Madkhal Hadits.* Daar Waail.

Abdullah, Muhammad Abdussalam. 2010. *Tajruba Masraf Al-Jumhuriyya Fi Bay’i Al-Murabaha Al-Amir Bi Ash-Shira’: Dirasa Tahliliyya Taqwimiyya*. Bahts Muqaddam Ila Mutamar Al-Khodamat Al-maliyya Al-islamiyya At- tsani. Akadimiyya Ad-Dirasat Al-Ulya Libya.

Afifi, Ridha Ahmad Maghawiriy. 2017. *Al-Masharif Al-Islamiyya-Baina Al-Fikr Wa At-Tathbiq.* Maktaba Al-Wafa’ Al-Qanuniyya

Al-Arbah, Sholih Al-Amin. 1996. *An-Nuqud Wa Al-Masarif.* Daar Al-Arbah Litthiba’ah Wa An-Nashr Wa At-Tauzi’.

Al-Baqa’iy, Anas. 2014.*Tajrubatu Al-Masarif Al-Islamiyya Fi Suria-Al-Waaqi’ Wa Al-Mu’tayaat (2017-2011).* Majallatu Jami’at Dimashq Lil Ulum Al- Iqtisadiyya Wa Al-Qanuniyya, Al-‘Adad Al-Awwal.

Al-Beih, Abdul Mun’im. 1970. An-Nuqud Wa *Al-Masarif Dirasa Tatbiyqiyya Lahuma Fii Libya.* Manshuraat Al-Jami’a Al-Libiyya Kuliliya Al-iqtishad Wa At-Tijara.

Al-Mousawiy, Haidar Yunus. 2011. *Al-Masarif Al-Islamiyya AdaauhaAl-Maaliy Wa Atsaaruhaa Fi Suq Al-Awraq Al-Maliyaa.* Daar Al-Yaazuriy.

Al-Waadiy, Mahmood Husain. Samhan, Husain Muhammad. 2012. *Al-Masarif Al-Islamiyya Al-Usus An-Nadzoriyya Wa At-Tathbiqaat Al-Amaliyya*. Daar Al-Masiira.

Anonymous. 2020. *Idarat Al-Buhuts Wa Al-Ihsa, Tatawwur Aham Al-bayanat Wa Al-Muashshirat Al-maliyya Lilmasarif Al-Libiyya*. Central Bank Libya.

Ar-Rifaa’i, Faadiy Muhammad. *Al-Masarif Al-Islamiyya*. 2004. Daar Manshuraat Al-Halabiy Al-Huquqiyya.

Badr, Izzuddin Muhammad. 2009. *Mu'awwiqat 'Amal Al-Masarif Al-Islamiyya Fi Al-bayyina Al-Islamiyya.* Risala Majistir Ghoiru Manshura Fi At- tamwil Wa Al-Masarif, Al-Akadimiyya Al-Libiya.

Fahd, Ash-Sharif. 2020. *Al-Furu' Al-Islamiyya At-Tabi'a Lilmasarif Ar-Ribawiyya.* Dirasa Fii Dhou'I Al-Iqtisad Al-Islamiy. Bahts Muqaddam Ilaa Al-Mu'tamar Al-Alamiy Ats-tsalits Li Al-iqtisad Al-Islamiy, Jami'a Ummul Qura.

Hamdaniy, Muhyiddin. 2009. *Hudud At-Tanmiya Al-Mustadama Fi Al-Istijaba Litahaddiyaat Al-Hadhir Wa Al-Mustaqbal-Dirasat Hala Al-Jazair*. Athruha Duktura Fi Al-Ulum Al-iqtisadiyya, Kulliya Al-Ulum Al-Iqtisadiyya Wa At-Tijara Wa Ulum At-Taisir, Jami'a Al-Jazair. Al-Jazair.

Mu'allim, Jamila. 2017. *Tajarub At-Tanmiya Fi Ad-Duwal Al-Magharibiyya Wa Al-Istratijiyyat Al-Badila - Dirasat Muqarana Baina Al-Jazair Wa Al- Maghrib.* Athruha Duktura Fi Al-Ulum Al-iqtisadiyya, Kulliya Al-Ulum Al-I qtisadiyya Wa At-Tijara Wa Ulum At-Taisir, Jami'a Baatana. Al-Jazair.

Naasir, Sulaiman. Buwshuma, Abdulhamid. 2010. *Mutathallabaat Tathowwur Ash-Shoyrafa Al-Islamiyya Fi Al-jazair*. Majalla Al-Bahits Al-'Adad 10.

Nawal, Jam'un. 2005. *Dauru At-Tamwil Al-masrafi Fi At-Tanmiya Al-Iqtisadiyya-Haalat Al-Jazair.* Risala Majistir Fi Ulum At-taysir. Athruha Duktura Fi Al-Ulum Al-iqtisadiyya, Kulliya Al-Ulum Al-Iqtisadiyya Wa At- Tijara Wa Ulum At-Taisir, Jami'a Al-Jazair. Al-Jazair.

http://www.aljazeera.net/news/ebusiness
http://maisarah-oman-com